

قرار سلطاني

رقم ٨٣/٥

تقديرا لاعتبارات المصلحة العامة .

وبناء على امر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم حفظه الله .

تقرر الآتي

مادة ١ : (١) الأراضي البيضاء التي يوجد عليها اثر ظاهر قديم يعود الى ما قبل الاول من يناير سنة ١٩٧٠ ، تختص وزارة شئون الأراضي والبلديات بالفصل في الادعاءات المتعلقة بها ويجب عليها أن تتأكد وتتحقق وتتثبت بكل الطرق من صحة هذه الادعاءات وألا تقبل بشأنها الا الصكوك والوثائق الأصلية . ولا يجوز قبول صور الصكوك والوثائق ولا الأحكام المنقولة . وإذا كان في الامر شهود فلا تقبل شهاداتهم الا بحلف اليمين على القرآن .

(ب) الأراضي البيضاء التي لا يوجد عليها اثر ظاهر قديم يعود الى ما قبل الاول من يناير سنة ١٩٧٠ تعتبر من أملاك الدولة ، ولا تسمع الدعوى بشأنها ولا يقبل أي ادعاء مخالف يتعلق بها .

مادة ٢ : يقصد بالآثر الظاهر القديم المشار اليه في المادة السابقة : البناء او الساقية او البئر أو النخل القائمة .

مادة ٣ : على وزارة شئون الأراضي والبلديات أن تكون حازمة في تطبيق أحكام القانون بشأن ادعاءات الملكية على الأراضي البيضاء وأن تلجأ الى العقوبات الواردة في قانون الأراضي أو أي قانون آخر وذلك لوضع حد للادعاءات غير الصحيحة .

مادة ٤ : على وزارة شئون الأراضي والبلديات تعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/١٧ بحيث تتماشى مع أحكام هذا القرار ومع مقتضيات الحد من الادعاءات غير الصحيحة بشأن الأراضي البيضاء .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
وزير شئون الديوان السلطاني

صدر في : ٢٦ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢ نوفمبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٦) . الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٣ .